

Distr.: General  
19 August 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

### تجميع بشأن تايلند

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة وتيرة الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّد بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (1)(2)

2- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق تايلند على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(3)</sup>. كما أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تصدق تايلند على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها<sup>(4)</sup>، وأن تنضم الدولة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(5)</sup>. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدق تايلند على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(6)</sup>.

3- وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأنه نتيجة لإعلان الأحكام العرفية في عام 2014، يبدو أن عدم التقيد بالمواد 12(1)، و14(5)، و19، و21 لا يمثل للأساس المنطقي للأحكام المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا لنطاق هذه الأحكام، كما أعربت عن قلقها من أن هذه الاستثناءات لم تُلغ ولا تزال سارية، وهو ما يرجع جزئياً إلى مرسوم الطوارئ لعام 2005 (في المقاطعات الحدودية الجنوبية) وإلى فرض الأحكام العرفية (في 31 مقاطعة)<sup>(7)</sup>.



- 4- وقد لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والصادرة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، لم تحدث سوى زيارة قطرية واحدة إلى تايلند منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل لعام 2016، وهي زيارة قام بها في آذار/مارس 2018 الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال<sup>(8)</sup>.
- 5- وقدمت تايلند مساهمات مالية سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>.

### ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(10)</sup>

- 6- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أحكام معينة واردة في الدستور المؤقت لعام 2014، مثل تلك الواردة في المواد 44 و 47 و 48، وإزاء الأمر الصادر عن المجلس الوطني للسلام والنظام بموجب المادة 44، الذي يحد من إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة وقد يؤدي إلى حضانة المجلس الوطني للسلام والنظام بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(11)</sup>.
- 7- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من أن مشروع الدستور الجديد بشرط الاستشارة يُضعف فيما يبدو الحماية القانونية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة عند مقارنته بدستور عام 2007 وأنه أغفل إيراد إشارات محددة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(12)</sup>.
- 8- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على أنه يوجد مشروع قانون بشأن عمليات المنظمات غير الربحية قيد النظر حالياً يشكل خطراً جسيماً على حفظ وحماية الحيز الديمقراطي ودعم الالتزامات المتعلقة بالحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات. وحث الفريق تايلند على مراجعة مشروع القانون بما يتفق بالكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(13)</sup>.
- 9- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم وجود عملية واضحة وشفافة وتشاركية لاختيار وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند، وهو ما أدى بلجنة الاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى خفض تصنيفها إلى الرتبة "باء" في تشرين الثاني/نوفمبر 2015<sup>(14)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل تايلند أن تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على تنفيذ ولايتها بفعالية واستقلالية، وبما يتفق تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(15)</sup>.
- 10- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019<sup>(16)</sup>.

### رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي

#### الإنساني الواجب التطبيق

#### ألف - القضايا الشاملة لعدة قطاعات

##### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(17)</sup>

- 11- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن المادة 17 من قانون المساواة بين الجنسين (2015) تسمح باستثناءات من التمييز بين الجنسين على أساس الدين والأمن القومي. وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل

الجنسي ومغابري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضد السكان الأصليين والأشخاص عديمي الجنسية، وإزاء التقارير التي تتحدث عن فرض قيود على سفر المهاجرين الذين قاموا بتسوية أوضاعهم<sup>(18)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة<sup>(19)</sup>.

12- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التمييز والوصم ضد الأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت بأن تعتمد تايلند، بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأطفال ذوي الإعاقة، استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية ضد هؤلاء الأطفال ومنع التخلي عنهم؛ وتطوير الخدمات والمساعدات المجتمعية بغية إنهاء إضفاء إيداع هؤلاء الأطفال في مؤسسات؛ والتوعية بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز تزويدهم بالمساعدة التي تكون مناسبة لأعمارهم وإعاقتهم<sup>(20)</sup>.

## 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(21)</sup>

13- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن النساء، وخاصة النساء الريفيات، مستبعدات من المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات وخطط العمل المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، على الرغم من أنهن يتأثرن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والكوارث<sup>(22)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تكفل تايلند المشاركة الفعالة من جانب النساء، ليس فقط بوصفهن من يتأثرن على نحو غير متناسب بآثار تغير المناخ والكوارث، ولكن أيضاً بوصفهن عوامل تغيير، في صياغة وتنفيذ السياسات وخطط العمل المتعلقة بتغير المناخ والتصدي للكوارث والحد من المخاطر. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل تايلند أن تتضمن هذه السياسات والخطط بشكل صريح منظوراً جنسانياً وأن تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء، وخاصة النساء الريفيات<sup>(23)</sup>.

14- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أنه لا تزال توجد تحديات عديدة، بما في ذلك التأثير السلبي للأوامر العامة التي فرضتها الحكومة العسكرية المؤقتة في إطار المجلس الوطني للسلام والنظام، والتي نتج عنها وضع قيود غير معقولة وغير مبررة على حق الأشخاص المتضررين من أنشطة قطاع الأعمال والأنشطة الإنمائية التي تقوم بها مؤسسات الأعمال، بما في ذلك مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة، في إثارة أوجه قلق مشروعة وفي الاحتجاج سلمياً. وأوصى الفريق العامل بأن تضاعف تايلند جهودها للتصدي لتجاوزات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال، بما في ذلك عن طريق وضع إطار شامل جديد لتقييم الأثر يشمل عنصراً شاملاً يتعلق بالتأثير الاجتماعي والتأثير على حقوق الإنسان، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك عند تنفيذ مشاريع عملاقة، وأوصى أيضاً بأن تُجري الدولة مشاورات هادفة مع المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك الأقليات العرقية المتأثرة بمشاريع التنمية، بما في ذلك تلك التي تنفذها مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة<sup>(24)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

### 1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(25)</sup>

15- كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها من أن القانون المحلي يعاقب بعقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالفساد والرشوة والمخدرات، والتي لا تفي بعتبة "أشد الجرائم خطورة" بالمعنى المقصود في المادة 6(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من القضايا التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام<sup>(26)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تايلند لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام 2010، باستثناء يوم 18 حزيران/يونيه 2018، عندما نُفذ حكم إعدام بحفنة قاتلة في رجل أُدين بارتكاب جريمة قتل<sup>(27)</sup>.

16- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وعن الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري ضد مدافعين عن حقوق الإنسان وآخرين. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم على نطاق واسع وإزاء التقدم البطيء في التحقيق في هذه القضايا<sup>(28)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة التي يعاملون بها ضد إرادتهم، بما في ذلك استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية والقيود والعزلة والفصل، على أساس خطورتهم المتصورة على أشخاصهم أنفسهم أو على الآخرين على أساس الاعتلال<sup>(29)</sup>.

17- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتشئ تايلند على وجه السرعة آلية مستقلة لمنع وقمع التعذيب وحالات الاختفاء القسري، وبأن تعزز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين بشأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالاستخدام السليم للقوة واستئصال شأفة التعذيب وسوء المعاملة، مع ضمان أن تكون جميع مواد التدريب متوافقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(30)</sup>.

18- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إيضاحاً بشأن أي جهود جارية ترمي إلى إلغاء التشريعات المحلية التي يمكن أن تؤدي إلى الحصانة من ارتكاب أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك ما يتعلق بأحكام دستور عام 2017 (المادتان 265 و279)؛ والأمران رقم 2558/3 (2015) ورقم 2559/13 (2016) الصادران عن المجلس الوطني للسلام والنظام؛ وقانون الأحكام العرفية لعام 1914؛ ومرسوم الطوارئ لعام 2005؛ وقانون الأمن الداخلي لعام 2008؛ والمادة 30 من قانون السجون المعتل<sup>(31)</sup>.

19- وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المستويات المرتفعة للاكتظاظ وسوء الأحوال في كثير من أماكن الاحتجاز، بما في ذلك سوء حالة خدمات الصرف الصحي وأوضاع النظافة الصحية، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، ونقص الغذاء والماء بكميات كافية، ووصم بعض المحتجزين. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاستخدام المفرط لأدوات التقييد، مثل الأصفاد، والتحرش الجنسي<sup>(32)</sup>.

20- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الاحتجاز التعسفي لمئات من الأفراد كانوا يمارسون حقهم في التجمع و/أو في حرية التعبير من أجل "تعديل المواقف" بعد انقلاب عام 2014، وأن هؤلاء الأفراد، حسبما أفيد، قد احتُجزوا في كثير من الحالات دون تهمة وأنهم يحتجزون في عزل تام في أماكن احتجاز غير معلنة لفترات تصل إلى سبعة أيام، دون رقابة قضائية أو ضمانات ضد سوء المعاملة ودون إمكانية الاتصال بمحام. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها لكون المحتجزين قد أُجبروا، عند الإفراج عنهم، على التوقيع على اتفاق خطي بعدم السفر إلى الخارج وبالامتناع عن التعبير عن آرائهم السياسية، وأن عدم الامتثال لذلك ينطوي على خطر السجن لمدة تصل إلى عامين. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في احتجاز المشتبه فيهم جنائياً دون توجيه تهم إليهم ودون أمر إحضارهم أمام قاضي وذلك لفترات طويلة قد تصل إلى 30 يوماً في القضايا المعروضة على المحاكم المدنية و84 يوماً في القضايا المعروضة على المحاكم العسكرية<sup>(33)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(34)</sup>

21- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تقيّد بوجود مئات من القضايا الجارية ومن أوامر القبض على مدنيين لا يزال يتعين الفصل فيها أمام القضاء العسكري، كما أن المدنيين الذين أدانتهم محاكم عسكرية لا يتمتعون بحق الاستئناف<sup>(35)</sup>.

22- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم إمكانية الوصول إلى نظام العدالة، بما في ذلك كل من: الوصول المادي، والمساعدة القانونية، ووجود مترجمين للغة الإشارة في قاعة المحكمة، والتسهيلات الإجرائية، وخاصة في المناطق الريفية<sup>(36)</sup>.

23- وأعربت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الحواجز المتعددة التي تحول دون وصول النساء والبنات إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة بشأن انتهاكات حقوقهن، وخاصة النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية والدينية والنساء ذوات الإعاقة<sup>(37)</sup>.

### 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(38)</sup>

24- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن القيود الصارمة والتعسفية المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير في تشريعات تايلند، بما في ذلك في القانون الجنائي وقانون جرائم الحاسوب (2007)، وفي الأمر 2015/3، والقيود المفروضة بفعل المادة 44 من الدستور المؤقت. كما أعربت عن قلقها إزاء الدعاوى الجنائية، وخاصة تهم التشهير الجنائي، المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين وأفراد آخرين بموجب التشريعات المذكورة أعلاه، وإزاء التقارير التي تفيد بقمع النقاش والقيام بحملات إعلامية، والتهم الجنائية التي وُجّهت إلى أفراد أثناء الفترة التي سبقت الاستفتاء على الدستور في عام 2016<sup>(39)</sup>.

25- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها من أن النقد والمعارضة فيما يتعلق بالعائلة المالكة يعاقب عليهما بالسجن لمدة تتراوح بين 3 سنوات و15 سنة، وإزاء التقارير التي تفيد بحدوث زيادة حادة في عدد الأشخاص المحتجزين والمحاكمين على جريمة العيب في الذات الملكية منذ الانقلاب العسكري وإزاء الممارسات المتعلقة بإصدار الأحكام المتطرفة التي أسفرت في بعض الحالات عن الحكم بالسجن عشرات السنين<sup>(40)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى شواغل مماثلة<sup>(41)</sup>. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن ترفع تايلند القيود المفروضة على حرية التعبير في التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وبأن تمتنع عن تجريم الأصوات المعارضة أثناء فرض حالة الطوارئ إلى أن يجري إلغاء المرسوم؛ وإلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني<sup>(42)</sup>.

26- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه في آذار/مارس 2020، نُفذت تدابير صارمة بموجب مرسوم الطوارئ للإدارة العامة في حالات الطوارئ لعام 2005. وقد أُخذ بهذه التدابير لمنع انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وجرى حظر التجمعات التي تبلغ خمسة أشخاص أو أكثر. وعلاوة على ذلك، خضعت حرية التعبير المتعلقة بجائحة كوفيد-19 لرقابة مشددة من جانب مركز مقاومة الأخبار الكاذبة الذي أنشئ تحت إشراف وزارة الاقتصاد الرقمي والمجتمع<sup>(43)</sup>. كما أعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء القيود التعسفية المفروضة على حرية التنقل فيما يتصل بجائحة كوفيد-19، عندما لا تكون هذه القيود مطبقة بصفة متساوية على السكان المحليين والمهاجرين المقيمين<sup>(44)</sup>.

27- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفرطة المفروضة على حرية التجمع السلمي منذ الانقلاب العسكري لعام 2014، وخاصة الحظر الصارم لأي تجمع عام يضم أكثر من خمسة أشخاص ولأي تجمعات سياسية تضم أكثر من أربعة أشخاص. كما أعربت عن قلقها إزاء أحكام قانون التجمعات العامة (2015) التي تنص على عقوبات جنائية لعدم تقديم إخطار مسبق إلى السلطات فيما يتعلق بتنظيم التجمعات السلمية. وأعربت اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء إلقاء القبض على مئات الأشخاص لقيامهم بتنظيم تجمعات سلمية أو بالمشاركة فيها<sup>(45)</sup>.

28- وذكر أيضاً فريق الأمم المتحدة القطري أنه بموجب مرسوم الطوارئ، أعلنت حالة طوارئ شديدة في بانكوك في الفترة من 15 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020 لعرقلة الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية التي يقودها الشباب. وفي الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 31 آذار/مارس 2021، استخدمت الشرطة التايلندية الملكية القوة في عدة مناسبات ضد نشطاء كانوا يمارسون حقوقهم الأساسية<sup>(46)</sup>.

29- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشح للانتخابات وإزاء عدم وجود تدابير لضمان سرية تصويتهم. كما أعربت عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن أشكال إجراءات التصويت التي يمكن الوصول إليها<sup>(47)</sup>.

#### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(48)</sup>

30- بينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالجهود الكبيرة المبذولة للتصدي للاتجار بالأشخاص والعمل القسري (السخرة)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لكون الاتجار بالأشخاص والعمل القسري لا يزالان مستمرين ولأنهما يثيران مشاكل كبيرة، وخاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي وصيد الأسماك والزراعة والعمل المنزلي. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بعمل الأطفال واستغلال الأشخاص الضعفاء الحال، مثل المهاجرين غير النظاميين والشعوب الأصلية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ترحيل ضحايا الاتجار دون فحص أوضاعهم بشكل فعال لتقييم احتياجاتهم من الحماية، وإزاء جمع شهاداتهم قبل الأوان من أجل تسهيل الترحيل الفوري<sup>(49)</sup>.

#### 5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(50)</sup>

31- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لكون قانون الأسرة (القانون التجاري والمدني، الكتاب الخامس) يمنع بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من الزواج ومن تأسيس أسرة، ولكون آباء وأمهات ذوي الإعاقة يواجهون عقبات في الحصول على دعم خاص يدعمهم في ممارسة مسؤولياتهم الوالدية ويمنع التخلي عنهم. وأوصت اللجنة بأن تلغي تايلند المادة 1449 والأحكام ذات الصلة من قانون الأسرة التي تميز ضد أشخاص معينين من ذوي الإعاقة فيما يتعلق بحقهم في الزواج وتكوين أسرة، وبأن تزيد من إتاحة المعلومات والخدمات وأوجه الدعم المبكرة والشاملة للأطفال ذوي الإعاقة وأسره<sup>(51)</sup>.

### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(52)</sup>

32- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لكون غير مواطني تايلند ليس لهم الحق في تشكيل نقابات، بالنظر إلى الدور الضخم الذي يؤديه العمال المهاجرون في قطاعات الاقتصاد الأكثر خطورة. وحث الفريق تايلند على توسيع نطاق الحق في تشكيل نقابات العمال ليشمل غير المواطنين<sup>(53)</sup>.

33- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التركيز المرتفع للنساء في قطاع العمل غير الرسمي، بما في ذلك كعاملات في المنازل، واللأئي ما زلن مستبعدات من حماية العمل وحماية الضمان الاجتماعي، مثل حماية الحد الأدنى للأجور، ومدفوعات العمل الإضافي. وإجازة الأمومة. كما أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز على أساس نوع الجنس في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالتوظيف والترقية وسن التقاعد، الذي أفادت التقارير بأنه يُحدّد في كثير من المصانع بسن 55 عاماً للمرأة بالمقارنة بسن 60 عاماً للرجال. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، على الرغم من التقارير التي تفيد بأنه واسع الانتشار في البلاد<sup>(54)</sup>.

34- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء معدل العمالة المنخفض لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة لدى النساء، وإزاء التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء افتقارهم إلى فرص التدريب لاكتساب إمكانية الحصول على عمل، وإزاء تفضيل أرباب العمل دفع ضريبة إلى الصندوق الوطني لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بدلاً من توظيف هؤلاء الأشخاص. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها لأنه لا يُخصَّص بشكل ملموس سوى مبلغ محدود من قروض الصندوق لدعم التمكين للأشخاص ذوي الإعاقة وأن فعالية الصندوق مقيدة باللوائح العامة<sup>(55)</sup>.

## 2- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(56)</sup>

35- ظل فريق الأمم المتحدة القطري يشعر بالقلق إزاء عدم كفاية إمكانية حصول مجموعات العمال المهاجرين على الضمان الاجتماعي والحماية القانونية والخدمات العامة بسبب وضعهم من حيث تأشيرة الدخول و/أو المهنة، وحواجز اللغة، ومحدودية الخدمات المتاحة في المكان الذي يعيشون فيه<sup>(57)</sup>.

## 3- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(58)</sup>

36- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء وضع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات أقلية عرقية، وفي الأسر المعيشية التي يرأسها أحد الوالدين بمفرده، وفي الأسر التي يعتني فيها الوالدان على أساس التفرغ بطفل ذي إعاقة. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحق لهم تلقّي منحة إعاقة وإزاء عدم كفاية المنحة لضمان مستوى معيشي لائق<sup>(59)</sup>.

## 4- الحق في الصحة<sup>(60)</sup>

37- أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التي اتخذتها تايلند لتحسين إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، مثل مخطط التغطية الصحية الشاملة، الذي أدى إلى إطالة العمر المتوقع عند الولادة، وخفض معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإلى القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والزهري من الأم إلى الطفل. ومع ذلك، لا يزال يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن وجود معدلات مرتفعة لوفيات الأمهات في المقاطعات الحدودية الجنوبية وفي أوساط الأقليات العرقية، والتقارير التي تتحدث عن تعرض النساء ذوات الإعاقة للتعقيم القسري والإجهاض<sup>(61)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري، في جملة أمور، بأن تضمن التغطية الصحية الشاملة وجود نظام للتصدّي لجميع أشكال العنف، وخاصة العنف القائم على نوع الجنس، وأن يُوفّر للمراهقين تعليم جنسي شامل مناسب للعمر والسياق<sup>(62)</sup>.

38- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لكون الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة في المناطق الريفية، لا يمكنهم الوصول إلى الخدمات الصحية العامة والمعلومات المتعلقة بالتثقيف الصحي العام، كما أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية تدريب جميع المهنيين الصحيين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(63)</sup>. وقدمت كل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات في هذا الصدد<sup>(64)</sup>.

39- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً عن قلقه إزاء النقص الشديد في توافر خدمات الرعاية الصحية الأساسية للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في مراكز احتجاز المهاجرين<sup>(65)</sup>. كما أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) عن شواغل مماثلة<sup>(66)</sup>.

5- الحق في التعليم<sup>(67)</sup>

40- لاحظت اليونسكو أنه توجد زيادة في معدلات الانقطاع عن الدراسة، ومعظمها من أشد الفئات ضعفاً، ما أثر على الأطفال في كل من المرحلتين الابتدائية والثانوية، وكان ذلك بارزاً بصورة خاصة لدى الأسر المعيشية الأفقر، التي تُعتبر التكلفة مرتفعة للغاية<sup>(68)</sup>.

41- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء الفصل بين الجنسين في التعليم العالي، مع المعدل المنخفض لالتحاق النساء والبنات بمجالات الدراسة غير التقليدية، مثل التكنولوجيا والهندسة والرياضيات والزراعة. ولا يزال القلق يساورها أيضاً بشأن وجود تحيز جنساني في المناهج والكتب المدرسية، ما يعزز القوالب النمطية التقليدية بشأن الجنسين<sup>(69)</sup>.

42- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لكون الحق في التعليم الشامل للجميع لا يزال غير مكفول لكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكون بعض المدارس ترفض قبول الطلاب ذوي الإعاقة. كما أعربت عن قلقها لأنه لا يوجد سوى قدر محدود من القدرات والمهارات والموارد لدى الموظفين والمؤسسات التعليمية، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية<sup>(70)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء<sup>(71)</sup>

43- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تكليف إدارة شؤون المرأة وتنمية الأسرة بمهام تشغيلية إضافية، ما زاد من تقليص قدرتها على أداء مهامها بفعالية كآلية وطنية للنهوض بالمرأة. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بولاية الإدارة ومسؤولياتها في ضوء اللجان الجديدة المنشأة بموجب قانون المساواة بين الجنسين، مثل لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(72)</sup>.

44- وكررت اللجنة نفسها الإعراب عن قلقها السابق إزاء استمرار المواقف المقولبة نمطياً القوية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، ما يقوض المكانة الاجتماعية للمرأة ويشكل سبباً جذرياً لوضع المرأة غير المؤاتي في كثير من المجالات، بما في ذلك في سوق العمل وفي الحياة السياسية والحياة العامة<sup>(73)</sup>.

45- ولا زالت اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا تزال توجد شروط أكثر صرامة أمام النساء التايلنديات لمنح جنسيتها إلى أزواجهن الأجانب؛ وأنه في صفوف الأقليات العرقية ومجتمعات السكان الأصليين، يُقال إن للرجال يُمنحون أولوية للتسجيل للحصول على الجنسية، ما يترك عدداً غير متناسب من نساء الأقليات العرقية ونساء السكان الأصليين بلا جنسية مع تقييد حرية التنقل ومحدودية إمكانية الوصول إلى التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية<sup>(74)</sup>.

46- ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بالقلق أيضاً إزاء المعدل المرتفع لانتشار العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) ضد النساء والفتيات، وخاصة العنف المنزلي والعنف الجنسي، وإزاء كون قانون حماية ضحايا العنف المنزلي لعام 2007 ينص على تسوية القضية عن طريق الصلح والوساطة في كل مرحلة من مراحل الدعوى القانونية. وهي لا تزال تشعر بالقلق كذلك إزاء عدم كفاية توفير الخدمات الأساسية والدعم الأساسي لضحايا العنف الجنساني، ولا سيما ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وضحايا العنف المنزلي<sup>(75)</sup>.

47- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضاعف تايلند جهودها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصدي لها، بما في ذلك عن طريق: التشجيع على الإبلاغ عن هذا العنف، وإنشاء آلية فعالة

للكاوى، وضمان إجراء تحقيق شامل في حالات العنف ضد المرأة؛ ومقاضاة الجناة وكذلك، في حالة إدانتهم، معاقبتهم بالعقوبات المناسبة؛ وضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة ووسائل الحماية للضحايا؛ ومواصلة الاضطلاع بحملات توعية لرفع مستوى الوعي لدى السكان بشأن عدم مقبولية العنف ضد المرأة؛ وزيادة التدريب وبناء القدرات لقوات الشرطة والمدعين العامين والقضاة<sup>(76)</sup>.

48- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء عدم اعتماد تدابير خاصة مؤقتة حتى الآن لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. كما أعربت عن أسفها لغياب المرأة في المجلس الوطني للسلام والنظام، الذي يحكم تايلند منذ الانقلاب الذي وقع في أيار/ مايو 2014. وأعربت اللجنة عن شواغل أخرى إزاء كل من: التمثيل المنخفض للمرأة في الهيئات التشريعية والمناصب الوزارية والحكم المحلي، وكذلك في القضاء، وقوات الشرطة، والسلك الدبلوماسي، والمؤسسات الأكاديمية، وخاصة على مستويات صنع القرار؛ ونقص تمثيل النساء من الأقليات العرقية والدينية ونساء السكان الأصليين في مناصب صنع القرار<sup>(77)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات في هذا الصدد<sup>(78)</sup>.

49- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء حالة المدافعات عن حقوق الإنسان، وخاصة المدافعات عن الحقوق المتعلقة بالأرض، وحماية البيئة وحقوق نساء السكان الأصليين، والنساء الريفيات، والمتليات، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايرات الهوية الجنسانية، والنساء المسلمات في المقاطعات الحدودية الجنوبية، اللاتي أصبجن على نحو متزايد مستهدفات بدعاوى قضائية وبالمضايقات والعنف والترهيب من جانب السلطات ومؤسسات الأعمال<sup>(79)</sup>.

50- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها لأن المرأة الريفية: لا تزال تفتقر إلى إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى العدالة؛ وأنها غير ممثلة في هيئات وهياكل صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي ويجري استبعادها من عمليات رسم السياسات بشأن القضايا التي تؤثر عليها؛ وتواجه قيوداً على حقها في الأراضي والموارد الطبيعية، بسبب حيازة الأراضي من أجل مشاريع التنمية، واستخدام الأراضي من جانب صناعات التعدين والصناعات الاستخراجية الأخرى، وتقسيم الحدائق الوطنية إلى مناطق<sup>(80)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(81)</sup>

51- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق لأنه على الرغم من التدابير التي اعتمدها تايلند، لا تزال ولادات عدد كبير من الأطفال لم تُسجَل أو لا يزال هؤلاء الأطفال يفتقرون إلى وثائق تسجيل المواليد، وهكذا فإنهم معرضون لأن يصبحوا عديمي الجنسية<sup>(82)</sup>.

52- ودُكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تايلند ينبغي أن توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ قوانينها المحلية المتعلقة بحماية الطفل تنفيذاً كاملاً. وأشار أيضاً إلى أن الآليات على مستوى المجتمع المحلي بحاجة إلى التعزيز عن طريق اللامركزية لضمان إتاحة الوصول إلى الخدمات الوقائية وخدمات حماية الطفل. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق القطري إلى أنه ينبغي زيادة الوعي العام، كما ينبغي تدريب العاملين في مجالي الرعاية الاجتماعية وإنفاذ القانون بشأن القضايا المتصلة بحماية الأطفال على الإنترنت. وينبغي أيضاً وضع استراتيجية قوية لحماية الأطفال في جميع المدارس<sup>(83)</sup>.

53- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى أن الأطفال لا يزالون يُحتجَزون في مرافق احتجاز المهاجرين في عام 2021، على الرغم من مذكرة التفاهم المتعلقة بتحديد التدابير والنُهُج البديلة لاحتجاز الأطفال في مركز احتجاز المهاجرين التي جرى التوقيع عليها في عام 2019<sup>(84)</sup>.

54- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة 277 من القانون الجنائي قد نُقحت لضمان عدم إعفاء مرتكبي اغتصاب الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العقوبة. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن المحكمة، بموجب المادة 277(5) من القانون الجنائي، قد تستخدم سلطتها التقديرية لتخفيف العقوبة على الجاني، وأن البنات اللواتي لا تتجاوز أعمارهن 13 عاماً واللواتي تعرضن للاعتداء الجنسي لا يزال من الممكن أن يتزوجن بشكل قانوني من الجاني. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء استمرار حدوث الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال و/أو الزواج القسري وتعدد الزوجات، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية<sup>(85)</sup>.

55- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحظر تايلند صراحة في القانون أي شكل من أشكال العقوبة البدنية أو غيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة للأطفال في جميع السياقات، وأوصى أيضاً بأن توّعي الدولة الجمهور بشأن هذه التشريعات<sup>(86)</sup>.

56- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى وجود تقارير عن عدم اتساق في تطبيق إجراءات قضاء الأحداث على الأطفال المتهمين، وتقارير عن تهديدات مختلفة ضد قاصرين يعبرون عن آرائهم علناً. وأوصى الفريق القطري بأن تقوم تايلند بتوعية الشرطة والجهات الفاعلة الأخرى في مجال القضاء بحقوق الطفل بغية إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى، كما أوصى بأن تضمن الدولة عدم تعرض الأطفال للتهديدات والمضايقات بسبب التعبير عن آرائهم، وهو ما يشمل أن تقوم بتعديل المواقف<sup>(87)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(88)</sup>

57- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لكون القوانين الوطنية غير متسقة تماماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بمفهوم الإعاقة الوارد في المادة 4 من قانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعايير الحصول على الخدمات والأموال التي تعتمد بشدة على إجراء تقييم طبي<sup>(89)</sup>.

58- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها لكون إدارة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة تفتقر إلى القدرات والموارد الكافية للاضطلاع بولايتها. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء عدم وجود دور واضح للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(90)</sup>.

59- وأوصت اللجنة بأن تعدل تايلند تشريعاتها بغية حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة دون استثناء، وإدراج تعريف للترتيبات التيسيرية المعقولة على نحو مطابق للاتفاقية. كما أوصت بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك رفع مستوى "اللجنة الفرعية" المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرتبة "لجنة"، لضمان أن تتمكّن بشكل فعال ومستقل من معالجة حالات التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك التمييز المتقاطع والمتعدد<sup>(91)</sup>.

60- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات أو سياسات أو برامج مصممة لحماية النساء والبنات ذوات الإعاقة من التمييز والعنف المتعددين والمتقاطعين، وإزاء محدودية الفرص المتاحة أمام النساء ذوات الإعاقة للمشاركة بصورة منهجية في اتخاذ القرارات التي تهمهن مباشرة<sup>(92)</sup>.

61- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها إزاء عدم تنفيذ التشريعات المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول، ولا سيما في المناطق النائية والمناطق الريفية، فضلاً عن عدم وجود معايير متسقة بشأن إمكانية الوصول، وفعالية الإنفاذ، والعقوبات على عدم الامتثال<sup>(93)</sup>.

62- وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء الافتقار إلى خطط محددة للوقاية والحماية والمساعدة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، تُعد وفقاً لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث<sup>(94)</sup>.

63- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أوضاع فقر، والذين كثيراً ما يتعرضون لخطر الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك التسول والاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، وكذلك إزاء العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتداء عليهم، وخاصة البنات والنساء ذوات الإعاقة. وأعربت عن أسفها لعدم وجود منظور للإعاقة في سياسات الحماية من العنف والإيذاء والاستغلال<sup>(95)</sup>.

64- وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لكون الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات والفتيان ذوو الإعاقة، ما زالوا يخضعون للعلاج الطبي غير الطوعي، بما في ذلك التعقيم القسري والإجهاض<sup>(96)</sup>.

65- وأوصت اللجنة بأن تطور تايلند وتستخدم أشكالاً للاتصال سهلة المنال، مثل طريقة برايل، والأشكال اللسسية، ولغة الإشارة، والقراءة الميسرة وغيرها، من أجل وسائل الإعلام الجماهيري والإعلام العام لضمان إمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية الحكومية، وأن تتخذ الدولة تدابير ملموسة وفعالة للسيطرة على إمكانية الوصول ومراقبتها وفرض عقوبات على عدم الامتثال<sup>(97)</sup>.

#### 4- الشعوب الأصلية

66- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم وجود حماية في الدستور للأشخاص المنتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين، وكررت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القوالب النمطية والتحيز اللذين يعانون منهما. كما أعربت عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرضون له، بما في ذلك فيما يتعلق بالمواطنة، وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية أو الحقوق المتعلقة بالأرض، وخاصة إزاء تأثير المرسومين 2014/64 و2014/66، اللذين أفادت التقارير أنهما أديا إلى طرد العديد من هذه المجتمعات من أراضيها. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم التشاور معهم وعدم إشراكهم في القرارات التي تؤثر عليهم<sup>(98)</sup>. وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها بشأن عمليات الإخلاء القسري لشعوب كارين الأصلية، واستمرار مضايقتها، وعدم ضمان التشاور الكافي معها بهدف الحصول على موافقتها بصورة حرة ومسبقة ومستتيرة<sup>(99)</sup>. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى أن النشاط المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية قد تعرضوا للتهريب وإلقاء القبض والاحتجاز والملاحقة القانونية، فضلاً عن الجرائم الخطيرة المتمثلة في الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء، كما هو الأمر في حالة شعوب كارين الأصلية<sup>(100)</sup>.

#### 5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(101)</sup>

67- رحب فريق الأمم المتحدة القطري بالتدابير المتخذة لضمان إمكانية حصول العمال المهاجرين على الحماية القانونية والاجتماعية عن طريق نيل وضع الهجرة النظامية، وحث تايلند على مواصلة التصدي للمخاطر المتزايدة التي تواجه الهجرة غير النظامية بسبب إغلاق الحدود<sup>(102)</sup>.

68- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن المهاجرين غير الموثقين وملتسمي اللجوء واللجئين يُحتجزون لفترات طويلة ودون الاتصال بسفاراتهم أو محاميهم أو منظمات المجتمع المدني. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن اكتظاظ الزنازين، والافتقار إلى الخدمات الصحية الملائمة، وسوء حالة مرافق الصرف الصحي، وعدم كفاية الغذاء والمياه، وحوادث العنف في مراكز احتجاز المهاجرين. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن احتجاز أطفال وفصلهم عن أقاربهم دون إمكانية الذهاب إلى المدارس ووضعهم في زنازين مع محتجزين بالغين<sup>(103)</sup>.

69- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً إزاء حالة العاملات المهاجرات المعرضات لإساءة المعاملة والاستغلال، وخاصة من لا تحمل منهن وثائق<sup>(104)</sup>.

70- وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود المهمة التي تبذلها تايلند لاستضافة اللاجئين وبقرارها إنشاء آلية فرز لملتسمي اللجوء، فقد أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن عمليات ترحيل وإعادة قسرية دون مراجعة أو تقييم مناسب لاحتياجات الحماية الخاصة باللاجئين وملتسمي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية، بما في ذلك الإيغور والروهينغيا، وعدم وجود ضمانات كافية ضد الإعادة القسرية<sup>(105)</sup>.

71- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) بأن تنتظر تايلند في إجراء إصلاحات للقوانين والسياسات تسمح للاجئين وملتسمي اللجوء بالوصول إلى النظام الصحي الوطني عن طريق التسجيل في مخططات التأمين الوطنية. وأوصت المفوضية أيضاً بأن تنتظر الدولة في إجراء إصلاحات للقوانين والسياسات توسع نطاق مبادرات الرعاية الاجتماعية لكي تشمل اللاجئين وملتسمي اللجوء وتتيح لهم الحق في العمل<sup>(106)</sup>.

## 6- الأشخاص العديمي الجنسية

72- بينما اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتقدم الذي أحرزته الدولة منذ اعتماد قانون التسجيل المدني لعام 2008، ولوائحها المتعلقة بتسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للأطفال، والتزاماتها بالقضاء على حالات انعدام الجنسية بحلول عام 2024، فإنها أعربت عن قلقها إزاء العدد المرتفع للأشخاص العديمي الجنسية، وخاصة في أوساط الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، ما كان له تأثير ضار على إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية مثل تعليم الأطفال وما أدى إلى زيادة التعرض لخطر الانخراط في شبكات الاتجار والبغاء الإجرامية<sup>(107)</sup>.

## هاء - مناطق أو أقاليم محددة

73- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه، في عام 2005، فُرضت قوانين أمنية في المقاطعات الحدودية الجنوبية للسيطرة على العنف، مع ما أحدثه ذلك من آثار سلبية على سيادة القانون، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، وفرض قيود على الحريات الأساسية، وإيجاد بيئة إفلات من العقاب لا توضع في ظلها قوات الأمن موضع المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان. ولا يزال يوجد قلق بشأن حوادث أُدعي فيها وقوع عمليات قتل خارج نطاق القضاء، والتحديد القسري للحمض النووي لأفراد منتمين إلى العرق الملاوي، والتلاعب المدعى بالرأي العام عن طريق حسابات مزيفة على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>(108)</sup>. ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق لكون النساء المسلمات في المقاطعات الحدودية الجنوبية ما زلن يواجهن عقبات تعترض تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وأن أوضاعهن قد تفاقمت بسبب الصراع الجاري في المنطقة<sup>(109)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Thailand will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/THindex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/THindex.aspx).

<sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.1–158.10, 158.13–158.19, 158.21, 158.24–158.25, 158.59–158.61, 159.1–159.8, 159.10–159.11, 159.16, 159.19–159.20, 159.22, 159.28, 159.51 and 159.65.

<sup>3</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Thailand, p. 1.

- <sup>4</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Thailand, p. 4.
- <sup>5</sup> *Ibid.*, p. 8.
- <sup>6</sup> United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Thailand, p. 5.
- <sup>7</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 5.
- <sup>8</sup> United Nations country team submission, p. 1.
- <sup>9</sup> OHCHR, “Management and Funding”, in *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 65, 70 and 116; in *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 83, 88 and 136; and in *United Nations Human Rights Report 2017*, pp. 79, 83, 88, and 137; and OHCHR, “Funding”, in *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 77, 92 and 166; and in *United Nations Human Rights Report 2019* (forthcoming).
- <sup>10</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.26–158.31, 158.38–158.48, 158.50–158.54, 158.63, 158.107, 158.113, 158.117, 159.12–159.15, 159.20, 159.31, 159.35–159.36 and 159.57.
- <sup>11</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 7. See also the United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>12</sup> CRPD/C/THA/CO/1, para. 7.
- <sup>13</sup> United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>14</sup> CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 14.
- <sup>15</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 10. See also CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 15; and the United Nations country team submission, p. 3.
- <sup>16</sup> United Nations country team submission, p. 3.
- <sup>17</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/33/16, para. 158.66.
- <sup>18</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 11. See also the United Nations country team submission, p. 10.
- <sup>19</sup> CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 8.
- <sup>20</sup> CRPD/C/THA/CO/1, paras. 17–18.
- <sup>21</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.36–158.37, 158.49 and 158.181.
- <sup>22</sup> CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 46.
- <sup>23</sup> *Ibid.*, para. 47 (a)–(b).
- <sup>24</sup> A/HRC/41/43/Add.1, summary, pp. 1–2.
- <sup>25</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.11–158.12, 158.22, 158.32–158.35, 158.72–158.80, 158.119–158.123, 159.9, 159.17, 159.21, 159.23–159.27, 159.29–159.30, 159.32–159.33, 159.37, 159.58 and 159.66.
- <sup>26</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 17.
- <sup>27</sup> United Nations country team submission, p. 2.
- <sup>28</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 21.
- <sup>29</sup> CRPD/C/THA/CO/1, para. 31.
- <sup>30</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 22 (e)–(f).
- <sup>31</sup> CAT/C/THA/QPR/2, para. 3.
- <sup>32</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 33.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>34</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.124, 159.14, 159.34 and 159.38–159.47.
- <sup>35</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 31.
- <sup>36</sup> CRPD/C/THA/CO/1, para. 27.
- <sup>37</sup> CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 10.
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.130–158.137, 158.139–158.142, 159.50, 159.52–159.56 and 159.59–159.63.
- <sup>39</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 35.
- <sup>40</sup> *Ibid.*, paras. 37–38.
- <sup>41</sup> United Nations country team submission, p. 7.
- <sup>42</sup> UNESCO submission, p. 6.
- <sup>43</sup> United Nations country team submission, p. 6. See also UNESCO submission, p. 3.
- <sup>44</sup> United Nations country team submission, p. 6.
- <sup>45</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 39.
- <sup>46</sup> United Nations country team submission, p. 6.

- 47 CRPD/C/THA/CO/1, para. 59.
- 48 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.23, 158.100–158.101, 158.108–158.109, 158.111–158.112, 158.114–158.116 and 158.118.
- 49 CCPR/C/THA/CO/2, para. 23. See also CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 24.
- 50 For the relevant recommendation, see A/HRC/33/16, para. 159.48.
- 51 CRPD/C/THA/CO/1, paras. 43–44.
- 52 For the relevant recommendation, see A/HRC/33/16, para. 158.110.
- 53 United Nations country team submission, p. 7.
- 54 CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 36 (a)–(c).
- 55 CRPD/C/THA/CO/1, para. 53.
- 56 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.145 and 158.170.
- 57 United Nations country team submission, p. 8.
- 58 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.55, 158.67, 158.144, 158.147–158.149 and 158.180.
- 59 CRPD/C/THA/CO/1, paras. 55–56.
- 60 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.146 and 158.150–157.
- 61 CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 38. See also the United Nations country team submission, p. 10.
- 62 United Nations country team submission, p. 4.
- 63 CRPD/C/THA/CO/1, para. 47.
- 64 *Ibid.*, para. 48; and CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 39.
- 65 United Nations country team submission, p. 8.
- 66 UNHCR submission, pp. 5–6.
- 67 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.89, 158.102, 158.158–158.162 and 158.164–158.167.
- 68 UNESCO submission, p. 4.
- 69 CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 34.
- 70 CRPD/C/THA/CO/1, para. 45. See also the United Nations country team submission, p. 9.
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.62, 158.64–158.65, 158.68–158.69, 158.71, 158.81–158.84 and 158.143.
- 72 CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 12.
- 73 *Ibid.*, para. 18.
- 74 *Ibid.*, para. 32.
- 75 *Ibid.*, para. 20.
- 76 CCPR/C/THA/CO/2, para. 14.
- 77 CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 28.
- 78 CCPR/C/THA/CO/2, para. 16.
- 79 CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 30.
- 80 *Ibid.*, para. 42 (a)–(c).
- 81 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.57–158.58, 158.85–158.99, 158.103–158.106, 158.125–158.129, 158.163 and 159.49.
- 82 CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 32.
- 83 United Nations country team submission, p. 5.
- 84 *Ibid.*
- 85 CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 48.
- 86 United Nations country team submission, p. 5.
- 87 *Ibid.*, p. 7.
- 88 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.168–158.174.
- 89 CRPD/C/THA/CO/1, para. 9.
- 90 *Ibid.*, para. 67.
- 91 *Ibid.*, para. 14.
- 92 *Ibid.*, para. 15.
- 93 *Ibid.*, para. 21.
- 94 *Ibid.*, para. 23.
- 95 *Ibid.*, para. 33.
- 96 *Ibid.*, para. 35.

- <sup>97</sup> Ibid., para. 42.
- <sup>98</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 43. See also the United Nations country team submission, p. 9.
- <sup>99</sup> Letters of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination of 2016, 2017, 2019 and 2020 sent to Thailand under early warning measures and urgent procedures. They can be accessed at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx).
- <sup>100</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- <sup>101</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.175–158.179, 159.64 and 159.67–159.68.
- <sup>102</sup> United Nations country team submission, p. 10.
- <sup>103</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 29.
- <sup>104</sup> CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 36 (d).
- <sup>105</sup> CCPR/C/THA/CO/2, para. 27. See also the United Nations country team submission, p. 11.
- <sup>106</sup> UNHCR submission, pp. 7–8.
- <sup>107</sup> CCPR/C/THA/CO/2, paras. 41–42.
- <sup>108</sup> United Nations country team submission, p. 12.
- <sup>109</sup> CEDAW/C/THA/CO/6-7, para. 22.
-